

# شرح الركيزة في أصول التفسير | الشيخ: محمد الخضيري

## الدرس السادس

محمد الخضيري

ان الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وانه لكتاب باب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله - 00:00:06

وصحبه ومن والاه. اما بعد فهذا هو المجلس السادس في شرح متن الركيزة في اصول التفسير. نسأل الله الاعانة والتوفيق وقد وصلنا الى الباب الثاني من ابواب اصول التفسير وهو في الاجماع والاختلاف في التفسير - 00:00:42

قول المؤلف التفسير اما ان يكون مجتمعا عليه واما ان يكون مختلفا فيه. فهذان نوعان يعني هذه قسمة عقلية اما ان يكون مجتمعا عليه او مختلفا فيه. فهذان نوعان. النوع الاول هو المجمع عليه. وهو ما اتفق المفسرون - 00:01:02

بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على تفسيره في اي عصر. يعني اذا اتفق المفسرون على تفسير لفظ او جملة او اية بمعنى معين. كان ذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فان هذا يعتبر اجماعا - 00:01:22

وهذا يشمل الاجماع في عهد الصحابة ويشمل الاجماع في ما يأتي او ما يكون بعد عصر الصحابة الصحيح ان الاجماع حجة ومعتبر في كل الاحوال. كما يشمل ايضا نوعي الاجماع - 00:01:42

والسکوت وهو ان يقول احدهم قولًا فيبلغ المجتهدين ويستكتون ولا كورونا حتى ينقضى العصر. ايضا الاجماع نوعان صريح وهو ان يجتمع العلماء على شيء ويصرحون بحكم او بمعناه والسکوت هو ان يقول احدهم احد مجتهدين قولًا ويشهده هذا القول بين العلماء ولا - 00:02:02

لا ينكروه احد منهم حتى ينقضى عصرهم بان يموت هؤلاء الذين حصل اه كلام ذلك الامام وهم اه حاضرون متوافرون. قال ومثل السکوت الاستقراء وهو ان تستقر اقوال المفسرين فلا - 00:02:32

اثر فيها على خلاف. يعني كان يأتي احد المعاصرین الان ويبحث عن كلام للمتقدمين او للمتأخرین في اية ما فيجد ان كلمتهم قد اجمعت على ان المراد بهذا هو فلان. مثلا في قول الله عز وجل مثلًا واذ استسقى موسى لقومه - 00:02:52

لو بحثنا في كتب التفسير ما وجدنا ان المراد بموسى هنا الا موسى ابن عمران النبي الكريم ولا وجدنا ان المراد بقومه بني اسرائيل مهما قرأت من تفاسير الصحابة او التابعين او تابعيهم او من كتبوا في التفسير كالطبری ومن جاء بعده رحمهم الله كل - 00:03:12 كلهم يذكرون هذا لا يذكرون غيره ولا يحكون ايضا اجماعا. لكننا نقول هذا بالاستقراء وجدناه مجتمعا عليه بين العلماء قال المؤلف والاجماع آآ حجة يعني احتج به ويكون دليلا. آآ متى ثبت فانه يجب المصير اليه وتحرم مخالفته. متى ثبت - 00:03:32

اجماع فانه يجب المصير اليه وتحكيمه وتحرم مخالفته. ولا يمكن ان تجتمع الامة على خلاف نص ابدا. يعني يمكن لlama ان تجتمع على خلاف اية او حديث. هذا محال لأن الله سبحانه وتعالى قد عصم هذه الامة بمجموع - 00:04:02

من الضلال نعم قد يضل فيها آآ عالم او ينزل لكن مجموع العلماء او مجموع الامة بعلمائها لا يمكن ان تجتمع على ضلاله. وقد ورد في ذلك الحديث لا تجتمع امتی على ضلاله ابدا او كما روی. آآ ولا على - 00:04:22

ايضا لا يمكن ان تجتمع الامة على خطأ. فكل ما اجتمع على خطأ الامة فهو حقيقة. وهذا مما ابقاء الله عز وجل لهذه من وسائل الوصول الى الحق. وهي ان تجتمع الامة على امر في علم به انه حق - 00:04:42

نضرب بذلك بعض الامثلة يعني اجتمعت الامة على جواز بعض الفواكه او بعض الشمرات التي لم تكن معروفة فيمن سلف وهذا يعني اجماعهم على ذلك حق. اجتمعت اجتماع علماء الامة على الركوب في هذه المراتب الحديثة. من سيارات - [00:05:02](#)  
وقطارات واستعمال هذه الوسائل الحديثة في التواصل كالهاتف وغيرها لا تكاد تعلم او لا نعلم احدا من تمارين من علماء الامة من ينكر هذه او يحرم استعمالها. فهذا اجماع منهم على ذلك. والتفسير المجمع عليه - [00:05:22](#)  
كثير يقول المؤلف ان التفسير المجمع عليه كثير لكن المحسن او المصرح فيه بالاجماع قليل خصوصا هو كثير خصوصا اذا قلنا ان غالبا اختلاف المفسرين هو من باب اختلاف التنوع الذي يمكن رجوع - [00:05:42](#)  
اقوالى فيه الى قول واحد. سنبين فيما يأتي ان شاء الله ان المفسرين يختلفون في التفسير على نوعين. اما اختلاف تنوع او اختلاف تضاد. اختلاف ان يكون القولين ان يكون القولان متضادين بحيث يقولن باحدهما لا يمكن ان نقول للاخر. واختلاف التنوع هو ان - [00:06:02](#)

ايمكن اجتماع الاقوال في الاية الواحدة. لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا بردا اي هواء باردا او فردا اي نوما هذا اختلاف تنوع لا اشكال في الامر. ثم السبيل يسره يعني ثم طريق خروجه من بطن امه يسره. او ثم السبيل اي - [00:06:22](#)  
الحق والباطل. فهذا من باب اختلاف التنوع الذي تتسع له الايات. فيقول ان اكثر التفسير هو من باب اختلاف التنوع. فاذا كان من باب اختلاف التنوع فان حكاية الاجماع هنا ميسورة. قال والواجب معرفة ما اجمع عليه لئلا ينقض الاجماع - [00:06:42](#)  
وليكون التفسير على على الاثبات. يعني ينبغي لنا ان نعترض بمعرفة ما اجمع السلف عليه. اولا لان لا ينقض اجماعه. ولن يكون تفسيرنا على اثبات ما يكون فانما اجمع عليه اثبت بلا شك مما لم يجمعوا عليه. يقول المؤلف ويقع المفسر في مخالفة - [00:07:02](#)  
الاجماع اذا ضعفت عنایته باثال السلف وتمييز صحيحة من سقيمها. متى ضعفت عنایة المفسر بكلام السلف واثارهم فانه قد يأتي باقوال تخالف ما كان عليه السلف. واذا ايضا اعتقاد بدعة - [00:07:22](#)  
ام ثم حمل القرآن عليها؟ كم من اعتقاد بعض البدع التي عرفت فيها كبدعة آآ المعتزلة او الجامية او الرفظ او الخوارج او غيرهم يعتقد هذه البدعة ثم يريد حمل الفاظ القرآن عليها فان ذلك يوقعه في مخالفة اجماع السلف - [00:07:42](#)  
كذلك اذا فسر القرآن بمجرد اللغة الذين يفسرون القرآن بمجرد المعنى اللغوي وحده ايضا يقعون في هذا الامر او اعتقاد بالقول الشاذ الذي يعتقد بالقول الشاذ والقول الشاذ هو القول الذي يكون مخالف لسائر اقوال العلماء ومخالف - [00:08:02](#)  
لطريقة الشرعية ومقصودها النصوص الشرعية. فهذا الذي بالقول الشاذ يخالف الاجماع. آآ وما سار عليه العلماء قبله. او اعتقاد بالقول الذي انعقد الاجماع قبل حدوثه. يعني آآ احيانا ينعقد الاجماع - [00:08:22](#)  
ثم يأتي من يقول بخلاف الاجماع فيأتي احد المفسرين ويعتقد بهذا القول فنقول هذا القول قد حدث بعد ان مع الناس فلا اعتبار به لانه قول ساخط. او اعتمد في نقل القول المخالف على روایة ضعيفة لا - [00:08:52](#)  
اثبت عن نسبت اليه. يعني اعتمد في نقل قول المخالف على روایة ضعيفة اعتمد في نقل القول المخالف على روایة ضعيفة لا تثبت عن من نسبت اليه. لأن يقول القول في - [00:09:12](#)

تفسير هذه الاية كما لانه روي عن ابن عباس انه قال كذا وكذا فنقول له هذا الذي روي عن ابن عباس هو ضعيف لأن الطريق الموصى اليه طريق غير معتبرة عند العلماء فهو سبب مخالفته انه اعتمد على روایة لا تثبت عما رویت عليه. يقول المؤلف - [00:09:32](#)  
لا يجوز احداث تأويل في اية او في حديث لم يكن على عهد السلف. يعني لا يجوز لنا ان نحدث تأويلا او تأويلا للحديث النبوى لم يكن ذلك التأويل معروفا عند السلف. لماذا؟ قال فانه يتضمن انهم جهلوا الحق - [00:09:52](#)  
وضلوا عنه. الا ان يكون المعنى مما لم يتعرض له الصحابة. لانك اذا قلت بن فهذا تأويل الاية او هذا تأويل الحديث وهو ليس معروفا عند السلف فان ذلك يعني ان السلف قد جاهلوا الحق وانت علمتهم - [00:10:12](#)  
وهذا يعني ان السلف كانوا على ضلال وانت قد جنت بالحق. وهذا لا يمكن ابدا. قال الا ان يكون المعنى مما لم يتعرض له الصحابة ان يكون معنى الكلام لم يتعرض له الصحابة او من اجمعوا من قبل فهنا لو ان الانسان قال - [00:10:32](#)

فيه قوله بدليل فلا شيء في ذلك. قال او كان من قبيل الاستنباط ما كان مستنبطاً من الآية. استنبط منها معنى او حكمها لم يستتبّطه من قبله فلا بأس بذلك. لانه لا يعارض ما جاء عنهم وهم لم - 00:10:52

يتکفل لنا بان يذکروا كل ما يستتبّطوا من الآية. او لم اه يلتزموا بان يذکروا كل ما من كل نص لكن لو ان الاستنباط كان مخالفًا لمعنى ما ذکروه او للحكم الذي استتبّطوه - 00:11:12

فهنا ارد ما ذكره هذا المستتبّط. قال او كان من قبيل الاستنباط او كان استدللاً بالآية على امر لم يستدل به السلف. استدل بالآية على امر لم يستدل به السلف. يعني السلف قد يستدلون بالآية على شيء - 00:11:32

ويترکون شيئاً اخر لانهم قد استدلوا عليه بدليل اخر في موضع اخر. فهم لم يلتزموا ان يذکروا جميع ادلة اي امر من الشريعة. وانما يذكر للشيء دليلاً او دليلين بحيث يثبت حكمه ويتوقف عند ذلك - 00:11:52

فقد يأتي انسان بعد ذلك في ذكر ادلة كثيرة من القرآن او من السنة تدل على ذلك. مثلاً وجوب الصبر قد يذكر السلف دليلاً واحداً على وجوب الصبر او دليلين. فيأتي بعض العلماء ويستقرأ ادلة الشريعة من الكتاب والسنة ويخرج لوجوب الصبر - 00:12:12

اربعين دليلاً فلا نترک عليه لان الصبر ثابت وجوب وايضاً السلف انما ذکروا ما يدل على الوجوب وهذا يقوم بدليل او دليلين ويکتفى بذلك. قال ولا يقتصر ولا يقتصر هذا على قوم بعيّنهم - 00:12:32

فإن هذا جائز ولا يقتصر على قوم بعيّنهم يعني الاستدلل بالآية لا يقتصر على السلف او على آآ من جاء بعدهم او على المعاصرین بل كل له الحق في ان يستتبّط ما دام ذلك آآ بحسب الضوابط الشرعية. قال - 00:12:52

مؤلف وانکار المجمع عليه حرام. يعني لا يجوز لاحد ان ينکر شيئاً مجتمعاً عليه. فان كان الاجماع على معلوم من الدين بالضرورة كتحريم الربا وتحريم الزنا ووجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج قال فان كان - 00:13:13

الاجماع على معلوم من الدين بالضرورة كفر المنکر. يعني من انکر الاجماع هنا يکفر. والا فلا يعني ان لم يكن هذا معلومة من الدين بالضرورة فمن انکر الاجماع فانه لا يکفر. واطلاق التکفير على منکر الاجماع - 00:13:33

باطل او على منکر المجمع عليه باطل. يعني لا يقال من انکر امراً مجتمعاً عليه فهو کافر. لا قل اذا كان مما يعلم من الدين بالضرورة فهو کافر. واما ان كان دون ذلك فقد لا يکفر. يقول المؤلف - 00:13:53

ومن فوائد الاجماع اظهار حجم الامور التي اتفق فيها الامة بحيث لا يستطيع احد تحريف كتاب رب العالمين وافساد دين المسلمين اذا الاجماع عرفنا ان امة اتفق على اشياء كثيرة بفضل الله عز وجل بحيث لا يتمکن احد من تحريف دين الله عز وجل - 00:14:13

واحداث امور لم تحدث فيه. وبسبب الاجماع تعرف القلوب لان الناس يعلمون ان هذا مما اجمع عليه المسلمين فلا يختلفون فيه. ويشنع او به على المخالفين يعني اذا خالف انسان في امر ما قلنا له قد خالفت الاجماع فاتق الله. كان يقول انسان مثلاً الاوضحة غير مشروعة. فنقول - 00:14:33

الاجماع قد انعقد على مشروعية الاوضحة فاتق الله انت تخالف الاجماع بهذا. وايضاً ترتفع الاحتمالات التي اه ترد على النص من تأويل ونسخ وتخصيص ونحوها. النص قد ترد عليه احتمالات. فاذا جاء الاجماع رفع هذه - 00:14:53

الاحتمالات وعرفنا ان هذا النص لم ينسخ لم يخصص اه لم يقييد الى اخره. وكذلك يقوی الاجماع دليلاً ضعيف قد يكون عندنا دليل ضعيف من آآ الحديث او روایة فيأتي الاجماع ليقوی ذلك الحديث - 00:15:13

الضعيف قال كما في قوله وله اخ او اخت. هذه في اية النساء الآية الثانية عشرة فقد قرأها سعد ابن ابی وقاص وله اخ او اخت من ام. وهي قراءة شاذة. يعني قراءة سعد ابن ابی وقاص قراءة شاذة - 00:15:33

ليست من القراءات آآ المعتبرة المتواترة. ومع ذلك اجمع الناس على ان المراد بالاخ هنا الاخت هو الاخ والاخت من ام. وبهذا جاء الاجماع ليقوی هذه القراءة ليست اه بسانید صحيحة. يقول المؤلف ولم يكن المفسرون يصرحون بذلك كثيراً - 00:15:53

ان لم يكونوا يصارحون بذلك الاجماع كثيراً. لماذا؟ قال لانه الاكثر. لانه كثير جداً. ولان اذا ذکروه فانما يكون ذلك لاسباب منها. وساذک لكم بعض ما ذکره المؤلف في هذا الكتاب. يقول - 00:16:23

ولانهم اه اذا ذكروه فانما يذكرون له السباب منها. اولا وجود اشتراك في معنى فيحكون الاجماع دفعا لارادة الاشتراك. يعني قد يكون لفظ مشتركا لاكثر من معنى. فهم اذا كان التفسير على احد هذه المعاني قال - [00:16:43](#)

هذا المعنى مراد بالاجماع. من اجل الا يتوجه المعنى الاخر لانه محتمل. فدفعوا الاحتمالات الاخرى بحكایة الاجماع على احد الاقوال. قوله سبحانه وتعالى اذا طلقت النساء بلغهن اجلهن فامسکوهن بمعرف او سرحوهن بمعرف فانهم اجمعوا على ان معنى بلغنا في هذه الاية قاربنا. يعني فإذا - [00:17:03](#)

واذا طلقت النساء بلغهن اجلهن اي قاربن بلوغ اجلهن فامسکوهن بمعرف او سرحوهن بالمعروف. لماذا قالوا قاربنا بالاجماع. قال لانها تأتي بهذا المعنى وتأتي بمعنى انتهينا. فهي بلغنا مشتركة بين معنيين. فلما ذكروا معنى قاربنا هنا قالوا ان هذا مجمع عليه. وهذا اللي يدل على السياق - [00:17:33](#)

انه كيف يقول اذا بلغنا اي انتهينا من عدتهن فامسکوهن خلاص انتهينا من العدة ما في امساك بعدها ومنها تحرير محل النزاع كما في قوله اذا واد اتينا موسى الكتاب والفرقان لعلمكم تهتدون. فذكروا الاجماع على - [00:18:03](#)

لان المراد بالكتاب التوراة. لماذا؟ تحريرا لمحل النزاع في الفرقان. اذا اتينا موسى الكتاب هو بالاجماع والفرقان ما هو؟ قالوا هذا اختلف فيه فمنهم من قال انه التوراة ومنهم من قال انها الآيات التي اوتتها موسى - [00:18:23](#)

من باب تحرير محل النزاع. ومنها ان يذكر الاجماع على ما اجتمعت عليه الاقوال المختلفة. قوله سبحانه وتعالى وانزلنا عليكم من والسلوكي. فذكروا ان الاجماع منعقد على ان السلوكي هنا طير. واختلف من اي انواع الطير هو - [00:18:43](#)

فيقولون هو طير بالاجماع لكن اي الطير هو؟ فيذكرون على ما اجتمعت عليه الاقوال المختلفة. ومنها الرد على المخالفة كما في قوله واعبد ربك حتى يأتيك اليقين. حكوا ان الاجماع حكوا الاجماع على ان اليقين في هذه الاية - [00:19:03](#)

ان الموت لماذا؟ قالوا ردا على من زعم انها منزلة من بلغها سقطت عنه التكاليف. فهم حكوا الاجماع ولا لاجل ذلك. ومنها دفع توهם معنى فاسد كالاجماع على ان السجود للتحية لا للعبادة في - [00:19:23](#)

قوله ورفع ابويه على العرش وخرعوا له سجدا. قوله وخرعوا له سجدا قالوا سجودا تحية لا عبادة بالاجماع. ومنها مخالفة تأويل الاية للظاهر. يعني كان يكون ظاهر الاية يدل على - [00:19:43](#)

والمراد شيء اخر فيحكون الاجماع على هذا الشيء الاخر فاقتلون انفسكم معناها اجمعوا على ان معناها فليقتلوا بعضكم ببعض. قال واكثر المفسرين حكایة الاجماع الطبری في تفسیره وابن عطیة والواحد ومذهب ابن جریر في - [00:20:03](#)

انه لا يضر الاجماع مخالفة الواحد والاثنين. ويفرق بين الالفاظ فاذا قال اجمع اهل التأویل فانه لا يقصد الاجماع الذي اه يعنيه سائر العلماء الذين يؤکدون على ان الاجماع لابد ان يكون قول اهل التأویل - [00:20:23](#)

الطبری رحمه الله اجمع اهل التأویل جميعا لا خلاف بينهم فان ذلك لا ينحرم كما رأيته انا في تفسیره رحمة الله عليه وعلى علمائنا جميعا وصلی الله وسلم على نبینا محمد واله وصحبه اجمعین - [00:20:43](#) - [00:21:03](#)